

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



جمعية السليمي الخيرية
مرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 194

سياسة الميثاق الأخلاقي

المقدمة



تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية

ويعد التمسك بمحارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأنبثقها من ثقافنا وانسجامها التام معها. والأدلة والشاهد من الوهابيين كثيرة في هذا الصدد.

إن أولى من يمثل للأخلاقيات ويمثلها في سلوكه هم من يعملون في القطاع الخيري لذا برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

إدارة الجمعية

تعريف المصطلحات





يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

الميثاق الأخلاقي: القيم و المبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.

العاملون: كل عن يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم. ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.

العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غابات ربحية، وقد يسمى أدياناً: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).

المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تتنمي للقطاع الخيري مثل) (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية).

أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.

المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته.

الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.



الأسس والمبادئ الأخلاقية



الأسس والمبادئ الأخلاقية

- 1- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- 2- توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- 3- تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- 4- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.
- 5- ترسخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الأسس والركائز التي يبني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أساس وركائز تنطبق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والم坦ة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلاق الميثاق من أساس راسخة وركائز باسقة، هي:

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
- مراعاه الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية .
- الإفادة من الدليل الاسترشادي لممارسات العمل ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية .
- النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات.
- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكل مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية وعاملين، ومستفيدين .



فوائد الالتزام بالميثاق.

- يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمّل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي؛ إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة عن قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع .
- تعزز مبادئ الحكومة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.
- تحد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- ينمّي بيئة عمل أخلاقية واضحة للمعايير والإجراءات.
- يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلامة.
- يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه .
- يرفع ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.
- وقد حرصنا في صياغة المشاكل أن تكون عباراته مختصرة ورشيقة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومها المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حي ملهم.



القواعد العامة
للميثاق





الفصل الثاني: المبادئ العامة للميثاق

- 1 - الإخلاص:** التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام فـق تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متتجده نحو العمل بإبداع وإتقان.
- 2 - النزاهة:** الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- 3 - العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والعمل.
- 4 - المسؤولية:** إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتعاتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- 5 - الاتقان:** أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- 6 -احترام:** إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- 7 - العطاء:** تحقيق الرؤية التنموية لفرد المجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- 8 - التعاون:** تضافر الجهد وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجذ مهامه دون التعاون مع الآخرين.

وقد ابنت نصوص الميثاق من هذه المبادئ وجاءت معبره عنها وعما



الفصل الثالث: مواد الميثاق

1. الالتزام بالشريعة الإسلامية، وابتاع المنهج القويم قوله وعمله.
2. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
3. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
4. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
5. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
6. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
7. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرج بعمل الخير.
8. الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
9. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
10. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
11. المحافظة على البيئة ومكوناتها ، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
12. التحرز من أي سبب للإنقسام والخلاف.
13. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
14. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
15. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
16. صدق الالتجاء إلى الله يطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الرابع : الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية

- 1- احترام اللوائح والأنظمة والعمود المعتمدة من المنظمة.
- 2- التقييد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
- 3- الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- 4- تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- 5- الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.



- 6- الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بنية وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- 7- الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأى تقد جائز أو تهمة غير صحيحة.
- 8- تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
- 9- تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- 10- المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
- 11- تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- 12- الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
- 13- المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- 14- عذر الشراكة والتكميل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
- 15- توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني، ونقل المعرفة.
- 16- التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- 17- الإفاده من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
- 18- منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنيب المنظمة أي مخاطر.
- 19- التنزيه عن أي جداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصه.

الفصل الخامس : الألخلقيات المرتبطة بالجوانب المالية

- 1- تحقل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانه وانضباط .
- 2- الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
- 3- إحسان التدبير المالي والحد من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- 4- تقبل المساعلة لتبرئة الذمة أو لتوسيع ما شكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- 5- الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية مؤثثة إذا طلبت عن المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
- 6- رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحب أي مسمى أو مسوغ.
- 7- التورّع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءه الظن.
- 8- صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتواقة مع الأنظمة.
- 9- رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
- 10 - الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
- 11- الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية إلى تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.



الفصل السادس : الألّاقيات العاملين مع المستفيد

1. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
2. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتضياته ونقلها.
3. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد .
4. اتخاذ التدابير الالزامية التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، وواقيته من الأخطار.
5. حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً
6. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
7. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصائح وتجيئه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
8. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
9. المبادرة في البحث عن المتعففين من المحجاجين لخدمات المنظمة .
10. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز .
- 11.الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
12. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح .
13. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
14. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.



الفصل السابع : الأخلاقيات الرؤساء مع العاملين

1. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
2. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
3. التعامل عدل وإنصاف.
4. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية .
5. تشجيع روح المبادرة والابتكار.
6. إشراك فرق العمل عن غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنساب منها.
7. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.

الفصل الثامن: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء

1. تقبل التوجيهات وفي التسلسل الوظيفي في المنظمة.
2. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
3. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
4. تقديم النصيحة المهدبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

الفصل التاسع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

1. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
2. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.



3. الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
4. التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
5. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
6. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
7. مراعاه اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
8. اقتصار التواصل بدن الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط .
9. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وريادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.



نص الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.
وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤيه المملكة العربية السعودية 2030م ، وبصفتي عاملأ في هذا القطاع فإني أجتهد مختصاً فيما يلي:
أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة
للعمل الخيري.

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومسيرفين
ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام، وأن أبذل ها
أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.

وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.
وأن امتنع عن أي سلوك عن شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنze عن أي
تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهني.

وأحسب فى ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزما
بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.

..... : الاسم

..... : الوظيفة

..... : الاسم

..... : الوظيفة



جمعية السليمي الخيرية
مرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 194

0 5 3 6 8 3 0 2 6 4



al-same-gam@hotmail.com



منطقة حائل -محافظة السليمي

